

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220100001276 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 7 نوفمبر 2022



الحمد لله،

## حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشح للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: عبد السميع العرفاوي، عنوانه بعدد 34 نهج يوسف الروسي برج الوزير، أريانة 2073، نائبته الأستاذة مريم العرفاوي الكائن مكتبهما بنهج العراق عدد 30، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 2، 1053 تونس،

- والهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد 2 شارع ابن طفيل، برج بکوش، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذة مريم العرفاوي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001276 والمتضمنة أنّ العارض قدّم ملفا يروم فيه الترشح إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2022 وسلمته الهيئة وصل استلام بتاريخ 26 أكتوبر 2022 لم يسجل فيه أي ملاحظة تخصّ المرشح غير أنها رفضت لاحقاً ترشحه بموجب قرارها بتاريخ 3 نوفمبر 2022، معتبرة أن أربع مائة تزكية غير صحيحة وذلك دون أن تبيّن مواطن الخلل فيها بالتفصيل مما استحال معه التثبت من صحة التزكيات المذكورة خاصة أنّ

المعني بالأمر سلمها 779 تذكرة، لذا فهـي تطلب الحكم بإلغاء القرار الأولي للهـيئة الفـرعـية للانتخابـات بأريـانـة والإذن بإعادـة احتساب التـذـكـيات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلـى به من الهيئة الفـرعـية للانتخابـات بأريـانـة بتاريخ 6 نـوفـمبر 2022 والمـتضـمـن دفعـها بـرفض الدـعـوى شـكـلاً لـعدـم تـضـمـن مـحـضـر التـبـليـغ عـدـد 15560، المـبلغـ لها في 4 نـوفـمبر 2022، التـنبـيهـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ منـ الفـصـلـ 27ـ جـديـدـ منـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـد 16ـ لـسـنـة 2014ـ المؤـرـخـ فيـ 26ـ ماـيـ 2014ـ وـالـمـتـعلـقـ بـالـاـنـتـخـابـاتـ وـالـاستـفـتـاءـ مـثـلـماـ تـمـ تـنقـيـحـهـ وـإـتـامـهـ خـاصـةـ بـالـمـرـسـومـ عـدـد 55ـ لـسـنـة 2022ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ،ـ كـماـ دـفـعـتـ الهيئةـ بـصـفـةـ اـحـتـيـاطـيةـ بـرـفـضـ الطـعـنـ أـصـلـاـ باـعـتـبارـ أـنـ التـذـكـياتـ المـقـدـمةـ منـ طـرفـ الطـاعـنـ بـقـيـةـ منـقـوـصـةـ عـنـ عـدـد 12ـ تـذـكـيـةـ صـادـرـةـ عـنـ نـسـاءـ.

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلـى بها من نـائـبةـ العـارـضـ بـتـارـيخـ 6ـ نـوفـمبرـ 2022ـ.

وبعد الاطلاع على التـقرـيرـ المـدلـىـ بهـ بـجـلـسـةـ المـرافـعـةـ منـ طـرفـ نـائـبةـ العـارـضـ وـالمـتضـمـنـ تـمـسـكـهاـ بـصـحـةـ التـنبـيهـ المـضـمـنـ بـمـحـضـرـ التـبـليـغـ عـدـد 15560ـ وـبـحـصـولـ أـخـطـاءـ جـسـيمـةـ وـمـغـالـطـاتـ فيـ حـسـابـ التـذـكـياتـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ مـنـوـهاـ.

وبعد الاطلاع على بـقـيـةـ الـأـورـاقـ المـظـرـوفـةـ بـالـمـلـفـ وـعـلـىـ ماـ يـفـيدـ اـسـتـيـفـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ فيـ القـضـيـةـ.

وبعد الاطلاع على القانون عـدـد 40ـ لـسـنـة 1972ـ المؤـرـخـ فيـ 1ـ جـوانـ 1972ـ وـالـمـتـعلـقـ بالـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ كـماـ تـمـ تـنقـيـحـهـ وـإـتـامـهـ بـالـنـصـوصـ الـلـاحـقـةـ لـهـ وـآـخـرـهـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـد 2ـ لـسـنـةـ 2011ـ المؤـرـخـ فيـ 3ـ جـانـفيـ 2011ـ.

وعـلـىـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـد 16ـ لـسـنـة 2014ـ المؤـرـخـ فيـ 26ـ ماـيـ 2014ـ وـالـمـتـعلـقـ بـالـاـنـتـخـابـاتـ وـالـاستـفـتـاءـ مـثـلـماـ تـمـ تـنقـيـحـهـ وـإـتـامـهـ بـمـوجـبـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عـدـد 7ـ لـسـنـةـ 2017ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ فـيـفـريـ 2017ـ وـبـالـمـرـسـومـ عـدـد 55ـ لـسـنـةـ 2022ـ المؤـرـخـ فيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ.

وبعد الاطلاع على ماـ يـفـيدـ اـسـتـدـعـاءـ الأـطـرـافـ بـالـطـرـيـقـةـ الـقـانـونـيـةـ جـلـسـةـ المـرافـعـةـ المعـيـنةـ ليـومـ 6ـ نـوفـمبرـ 2022ـ وـبـهـ تـمـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـ المـقـرـرـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـرـقـ اللـيـلـ فيـ تـلاـوةـ مـلـخـصـ منـ تـقـرـيـرـهـ الـكـاتـبـيـ.ـ وـحـضـرـتـ الـأـسـتـاذـةـ مـرـيمـ الـعـرـفـاوـيـ نـائـبةـ العـارـضـ وـتـمـسـكـتـ بـعـرـيـضـةـ دـعـواـهـاـ مـضـيـفـةـ وـجـودـ

تضارب وعدم تطابق في المؤيدات المقدمة من الجهة المدعى عليها وطلبت على ذلك الأساس إلغاء القرار المطعون فيه وإعادة احتساب التزكيات. وحضر مثل الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة وصرّح بأنّ العدد الجملي للتزكيات هو 389 وليس 388 كما ورد بالتقرير المقدم من طرفها. ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطلب نائبة العارض إلغاء القرار الأولى الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح العارض للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022، كما تطلب الإذن بإعادة احتساب التزكيات.

وحيث دفعت الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة برفض الدعوى شكلاً لعدم تضمن محضر التبليغ عدد 15560، المبلغ لها في 4 نوفمبر 2022، التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وحيث تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ محضر التبليغ عدد 15560 المشار إليه أعلاه تضمن التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 27 المذكور بشكل واضح.

وحيث ينصّ الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المرشّح المعنى أو بقية المرشّحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلاً رفض طعنه شكلاً..."

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن محضر التبليغ عدد 15560، المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ محسن عويساوي بتاريخ 4 نوفمبر 2022، تضمن ما يفيد التنبيه على الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتقدیم ملحوظاتها في خصوص الطعن المذكور في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، دون التنبيه عليها بضرورة تبليغها للأطراف.

وحيث إنّ خلو محضر التبليغ مما يفيد التنبيه على المعينين به، بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف، يُعد إغفالاً لإحدى التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها الفقرة الثالثة من الفصل 27 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصرّح برفض الطعن شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:


أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد محمد السعديي وعضوية المستشارين السيد مروان وهي والسيد جيهان الطرابلسي.

وتلي علينا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حسناء النحالي.

المستشار المقرر



محمد برق الليل

رئيس الدائرة



محمد السعديي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفي الخالدي